محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٥٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة
راكان حلوش ، بسام العتوم ، خليفة السليمان ، إبراهيم أبو طالب

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٨٠ عقوبات كون البينة المقدمة ضده عن هذا الجرم هو إفادة المتهم ثائر ضده فقط والتي لم تكن مؤيدة بأن بينة أخرى في الوقت الذي ذكر به المجني عليه ، بأن المتهم المذكور امسك بالمتهم ليحجزه عني ويمنعه من ضربه بالموس مرة أخرى.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل منهما لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة الراضة حال ضبطها.

lawpedia.jo

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجـــناية الشـــروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات.

العقـــــوبـــــة

عطفاً على مـــا جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وحيـــث اســـقط المشـــتكي حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقهمـــا لتصـــبح وضع كل من المجرمين المذكورين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثـــلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضة محسوبة للمجرم ثائر مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الدرجة الأولى في النتيجة التي توصلت إليها من أقوال المجني عليه بأنه ثبت فيها أن المتهم ثائر كان يمازحه من بداية الحادث وحتى آخره وانه لـــم يعرف بأنه ضربه إلا عندما اخبر المتهم بذلك بل انه ذكر أيضاً أن المتهم ثائر قام بمساعدة بنقله إلى المستشفى فهل يمكن أن يقصد شخص قتل شخص آخر ثم ينقله إلى المستشفى.

٢- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بأخذ بأقوال المتهم أمام المدعي العام بأنه مذنب إذ انه يقصـــد بأنـــه قام بهذا الفعل أي فعل الضرب الأداة الحادة ولكنه كشخص عادي لا يعرف الفارق بين الشروع في القتل أو الإيذاء ولهذا فانه لم يقصد الاعتراف بجناية الشروع بالقتل.

٣- أخطأت المحكمة بتوصلها إلى أن المتهم كان يريد إزهاق روح المجني عليه حيث أن ذلك يتنافى مع الوقائع الواردة في أقوال الشهود وبينات النيابة حيث أن ذلك يثبت من خلاله أن الحادث كله عبارة عن ممازحة بين المتهم والمجني عليه.

٤- إن موكلـــي والمجني عليه أصدقاء وليس بينهم أية عداوة ولا يوجد بينهم أية خلافات لا مـــن قريب ولا من بعيد ويستشف ذلك من خلال أقوال المجني عليه في جلســـة ٢٠٠٤/٦/١٤ وهو شاهد النيابة الرئيسي.

٥- إن موكلـــي والمجني عليه هم أثناء الحادث كان تمازحان وليس بينهم أية خلاف بل كانـــت عبارة عن عملية ممازحة وذلك حسب ما ورد في قرار الاتهام نفسه وكذلك أقـــوال شاهد النيابة الرئيسي المجني عليه وكذلك في البينات الدفاعية للمشتكى عليه وفي شهادة الشاهد في جلسة ٢٠٠٥/١/٢٧ وشهادة الشاهد في جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨.

٦- لقـــد ذكر المشتكي نفسه (الشاهد الرئيس للنيابة العامة) أن المشتكى عليه تفاجأ بأنـــه قام بضربه بعد اخباره بذلك من المتهم بل انه فور معرفته بأنـــه أصاب المجني عليه اخذ يبكي ويلطم على رأسه ثم قام بوضع يده على الجرح لإغلاقـــه وتـــأيد ذلـــك بأقوال الشهود في جلسة ٢٠٠٥/١/٢٧ وشهادة الشاهد في جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨ بل وان جميع الشهود في البينة الدفاعية وشـــهادة المجنـــي علـــيه نفسه ذكروا بأن المتهم قام بنقل المجني عليه للمستشفى بواسطة سيارة تكسي بعد أن اخذ النقود من المتهم

٧- إن كلمة (الممازحة) والذي وردت في قرار الاتهام وعلى لسان شاهد النيابة الرئيسي والشهود في البينة الدفاعية يثبت عدم وجود جريمة الشروع في القتل من أساسه فهي عبارة عن ممازحة بين أصدقاء تطورت إلى إصابة أحد الأطراف في الممازحة بدون ســـابق نـــية ولعدم إدراك أحد الأطراف لخطورة الممازحة بأداة حادة فتحصل أحيانا عـــند الممازحة بالمسدس أو الممازحة على مكان مرتفع فهذه الممازحة لا يمكن أن ترتقـــي إلـــى مرتبة الشروع في القتل أو حتى الإيذاء وذلك بسبب عدم وجود باعث على الجريمة لا معنوي ولا مادي لهذه الجريمة.

٨- إن موكلـــي المـــتهم عندما أدرك انه قام بضرب المجني عليه بواسطة الموس أصيب بنوبة عصبية جعلته يلطم على رأسه ويبكي ويصيح ضربته ضربته وسارع بوضع يده على الجرح لوقف النزيف مما ساعد بما لا شك فيه في إنقاذ حياة المجني علـــيه بالإضافة إلى انه سارع بنقله بواسطة تكسي المكتب حسب ما ورد في أقوال

lawpedia.jo

الشهود والمجني عليه نفسه فهل يعقل أن شخص يريد القتل أو اتجهـت نيته للقتل أو حتى الإيذاء أن يساهم في إنقاذ حياة المجني عليه بواسطة وضع يده على الجرح لوقف النزيف ونقله بعد ذلك إلى المستشفى.

٩- لقد ذكر الشاهد في جلسة ٢٠٠٥/١/٢٧ أن المجني عليه عندما نقله المتهم إلى المستشفى انه قال (أن لا يقول انه قام بضربي لدى سؤاله من قبل الشرطة وطلب من أن يقول بأن شخص كان بالشارع ضربني وهرب) ممـا ينفـي معه وجود أي خلاف لا قديم ولا جديد بين المشتكى عليه والمجني عليه

لهـذه الأسـباب يطلـب وكـيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبـتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـة نجـد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد استندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

الجرائـــم التاليـــــة:

١- الشـروع بالقـتل خلافـاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث.

٢- الـتدخل بالشـروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٨٠/ب عقوبات بالنسبة للمتهم الأول.

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين ٢ ، ٣.

علـــى ســـند من انه في يوم ٢٠٠٣/١٢/٣ واثناء وجود المجني عليه برفقة المتهم حضر المتهمان وهما أشقاء وكان مع المتهم ثائر كلـــب حيث اخذ يمازح المجني عليه بواسطة الكلب حيث دفعه المجني عليه وسقط على الأرض فقـــام المـــتهم بإخراج موس وأعطاه للمتهم وقام كذلك المتهم بضرب المجني عليه بواسطة ماسورة على كتفه وقام المتهم طعن المجني عليـــه فـــي ظهـــره بمساندة شقيقه المتهم ثم سقط المجني عليه على الأرض وتم إسعافه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بعـــد أن أحيلت الأوراق التحقيقية إلى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيلها تحت رقم ٢٠٠٤/٤٦٧ واســـتكمالها لإجـــراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ إعـــلان بـــراءة المتهم الأول عما اسند إليه وتجريم المتهميـــن الثاني والثالث بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبـــات ووضـــع كـــل واحد منهما بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ولوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم وإدانة المتهمين كذلك بحمل وحيازة أداة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وحـــبس كـــل واحد منهما لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين وهي الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

لـــم يقبل المتهم ثائر بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به تمييزاً وبالنسبة لاسباب التمييز جميعها والمنصبة على تخطئة ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميـــز من حيث تجريم المميز بجرم الشروع بالقتل المسند إليه ، نجد أن الطعن وعلى هذه الصورة التي وردت بلائحة التمييز هو طعن بالصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة وهذا الأمر تستقل بتقديره تلك المحكمة دون معقب عليها من محكمتنا ما دام أن ما توصلت إليه من نتائج تؤدي إليه البينة المقدمة في القضية.

وحيـــث ثبـــت لدى المحكمة أن المميز قد قام بضرب المجني عليه بأداة حادة في مـــنطقة الظهر من الجهة اليمنى مما أدى إلى حرج عميق وكان الجرح نافذاً إلى تجويف

البطـــن والأمعاء وخارج من التجويف البطني وان هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وانه لولا التداخل الجراحي السريع لأدت الإصابة للوفاة.

وحيث أن المستقر عليه في اجتهاد هذه المحكمة أن الشروع بالقتل تستنتجه المحكمة من طبيعة الأداة المستعملة في الإصابة ومكان الإصابة.

وحيـــث أن مثل الإصابة التي نتجت عن أفعال المميز كان لاستخلاص النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في قرارها المميز وهي اتجاه نيته لازهاق روح المجني عليه فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً على واقعة هذه الدعوى مما يجعل أسباب التمييز غير واردة علـــى القرار المميز وان ندم المميز بعد قيامه بفعلته واسعافه المجني عليه لا يغير من الأمر شيئاً من حيث النتيجة.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١٦/٥/٢٠٠٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo